أخرج طلاقه أو عتاقه مخرج اليمين فقد تعدى حدود ا تعالى وليس شيء من ذلك طلاقا واقعا ولا عتاقا واقعا أصلا لا حين يوقعه مخالفا لأمر ا تعالى ولا حيث لا يوقعه أصلا وهذا بيان لا يحيل على من نصح نفسه وبا التوفيق .

قال أبو محمد ثم نظرنا فيما احتجوا به من قوله D { لذين ينقضون عهد من بعد ميثاقه ويقطعون مآ أمر به أن يوصل ويفسدون في لأرض أولئك هم لخاسرون } و { وجعلنا لكم فيها معايش ومن لستم له برازقين } { ولا تشتروا بعهد ثمنا قليلا إنما عند هو خير لكم إن كنتم تعلمون } { ولا تقربوا مال ليتيم إلا بلتي هي أحسن حتى يبلغ أشده وأوفوا لكيل ولميزان بلقسط لا نكلف نفسا إلا وسعها وإذا قلتم فعدلوا ولو كان ذا قربى وبعهد أوفوا ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون } فوجدنا هذه الآيات في غاية البيان في صحة قولنا { لحمد رب لعالمين } لأن عهد ا إنما هو مضاف إلى ا تعالى ولا يضاف إلى ا D إلا ما أمر به لا ما نهى عنه .

وما كان خلاف هذا فهو عهد إبليس لا عهد ا تعالى ومن أضافه إلى ا تعالى فقد كذب عليه .

ثم نظرنا في احتجاجهم بقول ا تعالى { وإما تخافن من قوم خيانة فنبذ إليهم على سوآء إن لا يحب لخائنين } فوجدنا حجة لنا عليهم لأن ا تعالى لم يأمره عليه السلام بالتمادي على عهد من خاف منه خيانة بل ألزمه تعالى أن ينبذ إليهم عهدهم فصح أن كل عهد أمر ا D بنبذه وطرحه فهو عهد منقوض مرفوض لا يحل التمادي عليه .

ثم نظرنا فيما احتجوا به من قول ا D { ومنهم من عاهد لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من لصالحين فلمآ آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون فأعقبهم نفاقا في قلوبهم إلى يوم يلقونه بمآ أخلفوا ما وعدوه وبما كانوا يكذبون } فوجدناه لا حجة لهم فيه لأن هؤلاء قوم عاهدوا ا D لئن رزقهم مالا ليصدقن وليكونن من الصالحين وهذا فرض على كل أحد لأن الصدقة اسم يقع على الزكاة وعلى التطوع فواجب حمله على عمومه ما لم يمنع من شيء منه نص فدخل في ذلك مانع الزكاة وهذه كبيرة وكذلك سائر فروض المال